الأمم المتحدة E/CN.7/2013/L.5/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
15 March 2013
Arabic
Original: English

لجنة المخدِّرات

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ٧ من جدول الأعمال

الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدِّرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

ألبانيا وإيرلندا* وبوركينا فاسو وكرواتيا وكوت ديفوار: مشروع قرار منقَّح

تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود المبذولة في غرب أفريقيا من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تستذكر أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[(١)] وخصوصاً مادتها ٣٥، واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[(٢)] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[(٣)] وكذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(2) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

150313 V.13-81906 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

والبروتوكولات الملحقة بها،[٤] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٥] وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً أنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية يجب أن تُعالج في توافق تام مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٦] وخصوصا مع المراعاة التامة لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وللكرامة الأصيلة للأفراد كافة، ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تستذكر الإعلانَ السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[٧] آخذة في الحسبان مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما للاتجار بالمخدِّرات غير المشروعة في غرب أفريقيا، بما في ذلك عمليات العبور إلى الأسواق الدولية، من آثار سلبية على المنطقة والمجتمع الدولي،

وإذ تستذكر قرارها ١٤/٥٤ المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية، وقرارها ٩/٥٥، المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، بشأن متابعة تلك التدابير،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١٨/٥١، المؤرَّخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي دعت فيه الدولَ الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تكثيف جهودها لدعم دول غرب أفريقيا الأكثر تضرّراً من مشكلة الاتجار بالمخدِّرات، وقرارها ٨/٥٣ المؤرَّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي أقرَّت فيه بأهمية تعزيز التعاون الدولي وعبر الإقليمي والإقليمي على مواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية ومكافحة سائر الأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدِّرات،

وإذ ترحِّب باعتماد خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مكافحة المخدِّرات (٢٠١٣-٢٠١٧) في مؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي المعني بمكافحة المخدِّرات الذي عُقد في أديس أبابا

---

(4) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(6) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(7) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وإذ تقرُّ بالتقدُّم الذي أحرزته الدول الأفريقية في مواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، وإذ تؤكِّد مجدَّداً أهمية وجود برامج مجدية ومستدامة للتنمية البديلة تهدف إلى الإسهام في مكافحة الاتجار بالمخدِّرات غير المشروعة،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدِّرات،[٨] وترحِّب بمشروع القرار والإعلان اللذين أوصى رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أفريقيا، باعتمادهما أثناء اجتماعهم الثاني والعشرين الذي انعقد في أكرا من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢،[٩]

وإذ تقرُّ بأهمية البرامج والمبادرات التي يضعها و/أو ينفِّذها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول الأفريقية، بما في ذلك بالاشتراك مع الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في إطار برنامجه الإقليمي لغرب أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، وسائر الشركاء الدوليين، وإذ ترحِّب بالمساهمات التي قدَّمها المجتمع الدولي دعماً لتنفيذ تلك البرامج والمبادرات،

وإذ يساورها القلق من أن التقدُّم الذي أحرزته دول غرب أفريقيا في مجال السلامة والاستقرار والحوكمة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية قد يقوضه تدفق حركة الاتجار بالمخدِّرات غير المشروعة،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ الأخطار التي تتهدَّد الأمان والاستقرار جرَّاء الأزمات الجارية في المنطقة تزيد من أهمية التصدِّي لمشكلة الاتجار بالمخدِّرات في غرب أفريقيا،

وإذ تقرُّ بضرورة اتخاذ تدابير لمنع استعمال وتعاطي المخدِّرات على نحو غير مشروع ومن أجل التصدِّي للعواقب الصحية والاجتماعية الناجمة عنهما، فضلاً عن منع ومكافحة زراعة المخدِّرات وإنتاجها وصُنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع وتسريب سلائفها الكيميائية، وبأهمية مواصلة التعاون الدولي بغية تحقيق هذا الغرض،

وإذ ترحِّب، في هذا الصدد، بالقرار الذي اتخذته هيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في دورتها العادية الحادية والأربعين، المعقودة في ياموسوكرو يومي ٢٨ و٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والقاضي بتجديد التزام الرؤساء السياسي بمكافحة الاتجار بالمخدِّرات ودعم تنفيذ خطة العمل الإقليمية للتصدِّي لتنامي

(8) E/CN.7/2013/5.

(9) انظر UNODC/HONLAF/22/5.

مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدِّرات في غرب أفريقيا (للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١)، التي اعتمدت في المؤتمر الوزاري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الاتجار بالمخدِّرات بوصفه خطراً يهدِّد الأمن في غرب أفريقيا، الذي عُقد في برايا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإذ ترحِّب أيضاً بالقرار الذي اتخذته هيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في دورتها العادية الثانية والأربعين، المعقودة في ياموسوكرو يومي ٢٧ و٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، والذي أكَّد من جديد التزامها السياسي بالإعلان السياسي بشأن الوقاية من إدمان المخدِّرات والاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والجريمة المنظمة في غرب أفريقيا، الذي أعدّ في برايا واعتَمدته هيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في دورتها العادية الخامسة والثلاثين التي عُقدت في أبوجا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وخطة العمل الإقليمية المذكورة أعلاه، والقرار الذي يقضي بتمديد فترة خطة العمل الإقليمية هذه لمدة عامين من أجل تدعيم مكافحة هذه الآفة وترسيخ قاعدة الدعم المالي من أجل تنفيذها تنفيذاً فعَّالاً،

وإذ تدرك أنَّ غالبية دول غرب أفريقيا في حاجة إلى دعم تقني ومالي من أجل تمكينها من التصدِّي على نحو فعَّال لمشاكل زراعة المخدِّرات وإنتاجها وصُنعها وتعاطيها والاتجار بها على نحو غير مشروع وفقاً لمبدأ المسؤولية الجماعية والمشتركة،

١- تشجِّع الجماعةَ الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على مواصلة تنفيذ خطة العمل الإقليمية للتصدِّي لتنامي مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدِّرات في غرب أفريقيا، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تعزيز جهوده الرامية إلى دعم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عن طريق برنامجه الإقليمي لغرب أفريقيا؛

٢- ترحِّب بمساهمات الاتحاد الأوروبي في تقديم المساعدة بما في ذلك جهوده الرامية إلى تعزيز المؤسسات في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات وإلى توطيد التعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، وبخاصة فيما يتعلق بحشد الموارد بهدف المشاركة مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل الإقليمية والبرنامج الإقليمي لغرب أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، وتدعو المجتمع الدولي، ولا سيما الاتحاد الأوروبي، إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل ضمان تقديم مزيد من الدعم، بما في ذلك التمويل وتقاسم الأعباء؛

٣- تحثُّ الدولَ الأعضاءَ على مواصلة بذل جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدِّرات وزيادة تلك الجهود، بما في ذلك من خلال تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل الإقليمية، وعلى تعزيز التعاون فيما بينها، وعلى القيام بصفة خاصة بدعم أجهزتها الوطنية والجهات المعنية الأخرى في سبيل العمل يداً بيد وتكثيف تعاونها على المستوى الدولي من أجل التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية وسائر الأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدِّرات، وتشدِّد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز التعاون عبر الوطني فيما بين أجهزة إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، والمساعدة القانونية المتبادلة، وخصوصاً في غرب أفريقيا؛

٤- تدعو مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدولَ الأعضاءَ إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بناءً على طلبها، من أجل دعم جهودها وجهود الدول الأعضاء؛

٥- تحثُّ الدولَ الأعضاءَ على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى الحدِّ من العرض والطلب غير المشروعين بشأن المخدِّرات، وفقاً لمبدأ المسؤولية الجماعية والمشتركة؛

٦- تدعو الدولَ الأعضاءَ وسائرَ الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لتحقيق هذه الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إليها، في دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ هذا القرار.